

9 May 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة المستأنفة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

محضر موجز (جزئي)* للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،

يوم الجمعة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

تقرير لجنة الصياغة

* لم يجر إعداد محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته، وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editig Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠**تقرير لجنة وثائق التفويض (CCW/CONF.I/CC/1)**

١- السيد غاليكي (رئيس لجنة وثائق التفويض)، قال إن لجنة وثائق التفويض أُنشئت بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي لكي تفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر الاستعراضي. وقد أرسلت ٥١ دولة إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض رسمية مطابقة للأصول الواجبة. وأُدرجت أيضا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر بصفة مراقبين في تقرير لجنة وثائق التفويض، الذي يجب تعديل الفرع الثاني (ب) منه ليشمل جمهورية أذربيجان. وتضمنت الفقرة ١١ من التقرير توصية بأن يعتمد المؤتمر الاستعراضي تقرير لجنة وثائق التفويض.

٢- الرئيس، قال إنه يعتبر أن المؤتمر الاستعراضي يعتمد تلك التوصية.

٣- وقد تقرر ذلك.

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى ومشروع الإعلان النهائي (CCW/CONF.I/MC.I/1)؛
(CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1)

٤- السيد توث (رئيس اللجنة الرئيسية الأولى)، قال إنه أُسندت إلى اللجنة في فيينا ولاية استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها، للنظر في أي اقتراح متصل بالاتفاقية وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها. وعقب عدد من الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية والسرية، اعتمد مشروع الإعلان النهائي التمهيدي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ولكن استغرق التوصل إلى إتفاق بشأن النص بعض الوقت وهو معروض حاليا على المؤتمر ويجب اعتباره حلاً وسطاً ضعيفاً. وقد أُنجزت اللجنة الرئيسية الأولى عملها في ١ أيار/مايو ١٩٩٦ عندما وافقت على مشروع الإعلان النهائي (CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1) وعلى تقريرها (CCW/CONF.I/MC.I/1). وأوصى السيد توث بأن يعتمد المؤتمر الإعلان النهائي وبألا يحيط علماً بتقرير اللجنة الرئيسية الأولى.

٥- الرئيس، قال إنه يعتبر أن المؤتمر الاستعراضي يود اعتماد الإعلان النهائي وأن يحيط علماً بتقرير اللجنة الرئيسية الأولى.

٦- وقد تقرر ذلك.

تقرير لجنة الصياغة

٧- السيد موهير (رئيس لجنة الصياغة)، قال، وهو يقدم تقريراً شفويًا عن عمل لجنة الصياغة، إن عدة وفود رأت أن صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٠ للبروتوكول الثاني يمكن وينبغي توضيحها دون تغيير مضمونها. ولكن انتهى الأمر بتقرير أنه لا يتوفر وقت كاف لهذا العرض واتفق على إدراج هذه الفقرة على حالها.

٨- وأثناء العمل في الفقرة ٨، قال وفد باكستان إنه يلقي صعوبات في هذا النص، ولكن السيد موهير يستنتج أنه تم الآن حل تلك المشاكل.

٩- وأشار أيضا إلى أن صياغة عنوان البروتوكول المعدل الذي وافقت عليه لجنة الصياغة في ١ أيار/مايو جرى تعديله في الجلسة العامة، غير الرسمية المعقودة في ٢ أيار/مايو.

١٠- الرئيس، قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الاحاطة علما بالتقرير الشفوي للجنة الصياغة.

١١- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠